ثامنا : تنظيمات وتحديد اختصاصات

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - نزاع بين الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدولية والاتحاد العام للغرف التجارية حول قيام الاتحاد بسلب بعض اختصاصات الهيئة المتعلقة بالترخيص فى اقامة المعارض والاسواق الدولية والاشتراك فيها - منافذ البيع الجماعية المؤقته لا تعد من قبيل المعارض والاسواق - الترخيص باقامة منافذ البيع الجماعية المؤقته لا يعد سلبا لاختصاص الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدولية .

١-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ أحكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وكذا المادتين رقمى (١٤،٤٢) من ذات القانون المعدلتين بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ والمادتين رقمى (١٥،١٧) من ذات القانون ، واحكام المادتين رقمى (١،٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ١٦ من مارس سنة ١٩٥٥ ، وأحكام المواد (١،٣،٤) من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والاسواق والاشتراك فيها ، وكذا المادة الاولى والخامسة من قرار وزير التجارة والتموين رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم انشاء منافذ البيع الجماعية المؤقته .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن الغرف التجارية أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بغية القيام بجمع كافة المعلومات والاحصاءات واتخاذ الاجراءات التى تكفل مسايرة التطورات العالمية فى مجال النهوض بالتجارة ، وأوجب المشرع أخذ رأى الغرفة مقدما فى انشاء الاسواق والمعارض الصناعية فى الميعاد المحدد بالقانون ، واجاز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة الداخلية أن تنشأ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق ثم صدر القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والاسواق والاشتراك فيها وأنشأ الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدولية ، وعهد اليها الاشراف على اقامة المعارض والاسواق وتقرير الاشتراك فيها ، كما عقد لها الاختصاص باقامة المعارض والاسواق بقصد الدعاية للمنتجات والحاصلات المصرية ، وحدد المشرع المقصود بالمعرض أو السوق التجارى الذى تشرف عليه أو تقيمه الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدولية بأنه كل محفل يكون الغرض الاصلى منه عرض عينات او نماذج من البضائع أو الالات او المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها . وبهذه المثابه تختلف هذه المعارض والاسواق التجارية عن منافذ البيع الجماعية المؤقته الصادر بتنظيم انشائها قرار وزير التجارة رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ والتى يكون الغرض منها بيع المنتجات والسلع المختلفة للجمهور مباشرة ، وبذلك لا تعد منافذ البيع الجماعية المؤقته من قبيل المعارض والاسواق التى تختص الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدولية بالاشراف عليها ، ولا يدخل من ثم فى سلطة الهيئة المذكورة الاشراف على منافذ البيع الجماعية المؤقته موضوع القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ ، ولا يعد صدور تراخيص اقامة هذه المنافذ المؤقته من الغرف التجارية سلبا لاختصاص الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدولية .

(فتوى رقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٩٢)